

لسان العرب

(قنت) القُنُوتُ الإِمْسَاكُ عن الكلام وقيل الدعاءُ في الصلاة والقُنُوتُ الخُشُوعُ والإِمْسَاكُ بالعبودية والقيامُ بالطاعة التي ليس معها مَعْصِيَةٌ وقيل القيامُ وزعم ثعلبٌ أَنه الأَصْلُ وقيل إِطالةُ القيامِ وفي التنزيل العزيز وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قال زيدُ بنُ أَرَبٍ قَمَّ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ فَأَمَّا سَكْنَا عَنِ الْكَلَامِ فَالْقُنُوتُ ههنا الإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَدِمَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلَيْهِ وَذَكَوَانٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَصْلُ الْقُنُوتِ فِي أَشْيَاءَ فَمِنْهَا الْقِيَامُ وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي قُنُوتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِذَا نَمَا يَدْعُو قَائِمًا وَأَبْدِيَانُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ A أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُؤُلُ الْقُنُوتِ يَرِيدُ طُؤُلَ الْقِيَامِ وَيُقَالُ لِلْمُصَلِّيِ قَانِتٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ أَيِ الْمُصَلِّيِّ وَفِي الْحَدِيثِ تَفَكَّرْتُ رُبَّ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قُنُوتِ لَيْلَةٍ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَيَرِدُ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالطَّاعَةِ وَالخُشُوعِ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ وَطُولِ الْقِيَامِ وَالسُّكُوتِ فِي مُصْرَفٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْقُنُوتُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ الصَّلَاةُ وَطُولُ الْقِيَامِ وَإِقَامَةُ الطَّاعَةِ وَالسُّكُوتِ ابْنُ سَيِّدِهِ الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ثُمَّ سُمِّيَ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ قُنُوتًا وَمِنْهُ قُنُوتُ الْوَتْرِ وَقَدِمَتْ الْقَانِتَةُ يَقْدُنُتُهُ أَطَاعَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كُلُّ لَه قَانِتُونَ أَيِ مُطِيعُونَ وَمَعْنَى الطَّاعَةِ ههنا أَنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ مَخْلُوقُونَ كَالْإِرَادَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ وَلَا مَلَائِكَةٌ مُقَرَّرَبٌ فَأَثَارُ الْمَصْنُوعَةِ وَالْخَلْقَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَيْسَ يُعْنَى بِهَا طَّاعَةُ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ فِيهِمَا مُطِيعًا وَغَيْرَ مُطِيعٍ وَإِسْمًا هِيَ طَّاعَةُ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ وَالْقَانِتُ الذَّاكِرُ تَعَالَى كَمَا قَالَ D أَمَّا مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ؟ وَقِيلَ الْقَانِتُ الْعَابِدُ وَالْقَانِتُ فِي قَوْلِهِ D وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ أَيِ مِنَ الْعَابِدِينَ وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْقُنُوتَ الدُّعَاءُ وَحَقِيقَةُ الْقَانِتِ أَنَّ الْقَائِمَ بِأَمْرٍ أَوْ فَالِدَاعِي إِذَا كَانَ قَائِمًا خُصًّا بِأَنَّ يُقَالُ لَهُ قَانِتٌ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ تَعَالَى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ فَحَقِيقَةُ الْقُنُوتِ الْعِبَادَةُ وَالِدُّعَاءُ D فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَجُوزُ أَنَّ يَقَعُ فِي سَائِرِ الطَّاعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيَامًا بِالرُّجْلَيْنِ فَهُوَ قِيَامٌ بِالشَّيْءِ بِالنِّيَّةِ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْقَانِتُ الْقَائِمُ بِجَمِيعِ أَمْرٍ أَوْ تَعَالَى وَجَمَعَ الْقَانِتِ مِنْ ذَلِكَ كُلاَّهُ وَنُذِّتُ قَالَ الْعَجَّاجُ رَبُّ

البلادِ والعبادِ القُنُوتِ وَقَدَّتْ لَهُ ذَلٌّ وَقَدَّتْ الْمَرْأَةُ لِبَعْلِهَا أَقْرَبَتْ

(* أَي سَكَتْ وَانْقَادَتْ) وَالْأَقْدَانُ الْإِنْقِيَادُ وَامْرَأَةٌ قَدِيئَةٌ بِئِيْسُةٌ الْقِنَاتُ

قَلِيلَةُ الطَّعْمِ كَقَاتِيْنٍ